

## أحكام القرآن

الأولى وقال عبداً بن شداد الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وعن ابن عباس العمرة هي الحجة الصغرى وعن عبداً بن مسعود مثله قال أبو بكر قوله الحج الأكبر قد اقتضى أن يكون هناك حج أصغر وهو العمرة على ما روى عن عبداً بن شداد وابن عباس وقد روي عن النبي ص - أنه قال العمرة الحجة الصغرى وإذا ثبت أن اسم الحج يقع على العمرة ثم قال النبي ص - للأقرع بن حابس حين سأله فقال الحج في كل عام أو حجة واحدة فقال النبي ص - لا بل حجة واحدة وهذا يدل على نفي وجوب العمرة لبني النبي الوجوب إلا في حجة واحدة وقال النبي ص - الحج عرفة وهذا يدل على أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة ويحتمل أن يكون يوم النحر لأن فيه تمام قصاء المنسك والتirth ويحتمل أيام منى على ما روى عن مجاهد وخصمه بالأكبر لأنه مخصوص بفعل الحج فيه دون العمرة وقد قيل إن يوم النحر أولى بأن يكون يوم الحج الأكبر من يوم عرفة لأنه اليوم الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المنسك وعرفة قد يأتيها بعضهم ليلا وبعضهم نهارا وأما النداء بسورة براءة فجائز أن يكون يوم عرفة وجائز يوم النحر قال الله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله لست عليهم بمسطر وقوله وما أنت عليهم بجبار وقوله تعالى فاعف عنهم واصفح وقوله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله قال نسخ هذا كله قوله تعالى فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر الآية وقال موسى بن عقبة قد كان النبي ص - قبل ذلك يكف عنهم لم يقاتلهم بقوله تعالى وألقوا إليكم السلم مما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نسخ ذلك بقوله براءة من الله رسوله ثم قال فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين قال أبو بكر عمومه يقتضي قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف إلا أنه تعالى خص أهل الكتاب بإقرارهم على الجريمة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر الآية وأخذ النبي ص - الجزية من مجوس هجر وقال في حديث علقة بن مرشد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ص - أنه كان إذا بعث سرية قال إذا لقيتم المشركين فادعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فادعوهم إلى أداء الجزية فإن فعلوا فخذوه منهم وكفوا عنهم وذلك عموم في سائر المشركين